قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن تحديد المعاملة المالية للسيد الدكتور جابر جاد عبدالرحمن عضو الأمانة العامة للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ؛

قـــرر :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه يستمر السيد الدكتور جابر جاد عبد الرحمن فى تقاضى معاشه الحالى ويمنح بدل التمثيل المقرر للسادة أعضاء الأمانة العامة للجنة المركزية وقدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا دون المرتب مع الترخيص لسيادته بالجمع بين المعاش وبدل التمثيل المشار إليه . ولا يجوز لسيادته الجمع بين مجموع المعاش وبدل التمثيل وبين أى مرتب أو مكافأة أو بدل آخر يتقاضاه من الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .

مادة ٢ — تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار بموازنة رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة وذلك إلى أن يضع الاتحاد الاشتراكى العربى موازنة وظائف ومخصصات للتنظيم فى مستوياته المختلفة القيادية والادارية والمعاملة المالية الخاصة بهم .

مادة ٣ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٣/٤/١٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس أحمد فتحى سليمان ، وكيلا لوزارة السياحة بمرتب قدره ١٨٠٠ جنيه سنويا ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ — على وزير السياحة تنفيذ هذا القرار م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

انور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٧٠ بإنهاء خدمة السيد / محمود راشد التونسى ؛